

# 

لجمعية قلب لرعاية مرضى القلب

ترخيص رقم (٥٢٠٧) بتاريخ: ١٤٤٤/٠٩/٢٠هـ



# الجمعية : يقصد بها <mark>جمعية قلب لرعاية مرضى القلب</mark>

المستغيدون : هو كل مستغيد من خدمات جمعية البر الأهلية بالمظيلف وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين

أ—الذكور من ســن الولادة حتى الثامنة عشــر (ويمكن اســتثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن الثانية والعشرون) .

ب—الاناث من ســن الولادة حتى ســن الرابعة والعشــرون ويســتثنى من ذلك الفتاة الي لم يســبق لها الزواج وتكون غير موظفة شــريطة يكون لديها اخوة قصــر ترعاهم الجمعية (حيث تشــملهم الرعاية حتى ســن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة )

الأرملة ؛ هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتعول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة : هي التي حصــلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صــك طلاق له أكثر من ثلاثة أشــهر وتســكن بمغردها .

الاسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل ب<mark>جمعية قلب لرعاية مرضى القلب</mark>

وانناءه.

الحقوق ؛ الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح <mark>جمعية قلب لرعاية مرضى القلب</mark>

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات : هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصــوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ–انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب—اذا كان لدى الأســرة دخل ثابت فانه يشــترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

إحضار خطاب رسمى للجمعية من جهة سجنه.

ح يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهجورة ؛ وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

شروط وإجراءات تسجيل المستغيدين



# شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- ۱. أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون السكن الحالى ضمن نطاق عمل الجمعية.
- ث. أن يعول المتقدم أسـرة ويسـتثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها ٥٠ عاماً وليس لديها من
  يعولها .
  - دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
- ه. لا يتم تســجيل الأســرة اذا كان رب الأســرة على رأس العمل الا بقرار صــادر من لجنة البحث و بعد
  تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
- اذا كان رب الأسرة عمره من ٣٥ الى ٤٥ عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة
  الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
  - ٧. يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الايضاح	الفئة	
الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (۳۰۰ ريا ل) ولا يقل	فئة أ	
عمره عن ٤٥ سنة.		
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للغرد من (٣٠١ الى ٤٠٠ ريا ل)	فئة ب	
وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للغرد من (٤٠١ الى ٦٠٠ ريا ل)	فئة ج	
وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد و وتجاوز عمره ٥٠٠عام ولا يتجاوز	ا فئه د	
دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله .		



الدرجة	البيان	الحالة	
10	۳۰۰سا۰نم		
l.	من۳۰۱الی ۶۰۰	دخل الفرد	
0	۲۰۰۰ ال۰۰۰		
ŀ	سيء	حالة المسكن	
0	متوسط		
,	ختر		
l.	مستأجر	تملك السكن	
,	ملك		
10	نسبة العجز ۸۰ الی ۱۰۰		
ŀ	نسبة العجز ۱۰ الی ۸۰	الحالة الصحية لرب الاسرة	
0	نسبة العجز أقل من٥٠	النگانه الانتخابیة ترب الانتتران	
,	ححيح		
0	لدیه ابن مریض		
V	لديه اثنان من الابناء	الحالة الصحية للأبناء	
[·	لديه ثلاثة		
10	۱۰ فما فوق		
ŀ	من۵۰الی۹۵	العمر	
0	٤٩ من٤١ الـ		
,	من۳۰الی۳۹		
Vo	المجموع		

فـئة أ من اه الب ۷۵ نقطة فئة ب من ۱۸ الب ۵۰ نقطة فئة ج من ۱۵ الب ۲۵ نقطة فئة د من ۱ الب ٤ نقاط



# أولا : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية ( المستندات الأولية عند تقديم الطلب ) :

- ١. صورة السجل المدنى للعائلة.
  - صورة الهوية الوطنية.
  - ٣. أصل اخر فاتورة كهرباء.
    - عقد الایجار.
- کرورکی واضح للمنزل مع اسم الحی والشارع وأرقام الهواتف.
- ق. صورة شـهادة بمصادر الدخل للأسـرة ( التقاعد و التأمينات و الضـمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا
  تتجاوز ۲ أشهر .
  - ٧. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

# للأرملة (اضافة الى المستندات الأولية)؛

أ صورة شهادة الوفاة للزوج.

ب–صورة من شهادات الابناء الدراسية.

ت—صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.

ث–إثبات عدم الزواج أو العمل

# للمطلقة (اضافة الى المستندات الأولية )؛

أ صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)

ب–صورة صك الاعالة .

ت–إثبات عدم الزواج أو العمل

ث–اثبات استقلالية السكن

#### حقوق المستفيدين

للمستفيد الحقفى:



- ّ. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميدانى من قبل الغريق المتخصص.
- للب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم
  الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
- ع. معرفة أســاب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمســتفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات
  المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

#### السرية والخصوصية.

### كمستفيد لك الحق في:

- ان يتم التعامل مع الملف (الورقى / الالكترونى) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
  - أن تجرى جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

### الاحترام والكرامة:

#### كمستفيد لك الحق في:

- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.
- ٢. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات
  المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

#### التعريف بمقدمي الخدمة :

#### كمستفيد لك الحق في :

- معرفة اسماء ووظائف مقدمى الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
- ٢. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك
  ووسائل الاتصال بهم .



## واجباتك كمستفيد :

# يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
- الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
- ٣. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار
  مقدما في حال وجود ظرف طارىء .
- ٤. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .
  - الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
    - 7. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
- المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي
  اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .
- الالتزام بالزي المحتشه عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها
  الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
  - الاحترام المتبادل لموظفى وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
- عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد
  الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها .
- ۱۱. عدم التسـجيـل في أي جمعيـة أخرى أو جهـة خيريـة بعـد قبولكـم بـالجمعيـة إلا بعـد موافقة الحمعية .
- ۱۲. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية في على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف



الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادى .

- ١٣. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- به محنكم الاستفسار بسوال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

#### حالات الاستبعاد من الجمعية؛

- . اذا لم يحصــل على درجة تقييم في اســتمارة البحث تؤهله ضــمن المســتحقين من خـدمات الحمعية .
  - ٢. زواج الأرملة أو المطلقة .
  - ٣. انتقال الأسرة الحري خارج نطاق الحمعية.
  - الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
    - اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
      - آد اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
- ب. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين
  السنوى .
  - أ. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
    - ٩. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم و أقاربه (أولاده ، أخوته ، أبيه )
      - ١٠. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
  - ١١. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين .



- ۱۲. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة .
- ۱۳. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملغه مباشرة
- ۱٤. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسـهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

# الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمريراه منتقصـــاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي :



- المعلومات الشخصية (الاسم/رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
  - ٢. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
    - تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
      - ٤. تحديد الضرر.
      - أسباب التظلم.
    - الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
      - ۷. تحدید الطلب المراد.
  - ٨. ايضاح او اضافة أى معلومات يراها المستغيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
    - إرفاق أى وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.

# رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

- لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
  - ٢. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبحون وسيلة تواصل.
- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما
  ينص عليه لاثحة حقوق المستفيدين .



- ئ. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب
  او الشكوى .
  - تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوى العلاقة .
- ببلغ المستغيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ ( الهاتف /البريد الالكتروني
  الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ )
- للمحير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ
  الاجراءات التأديبية فى حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
- ٨. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية
  ٨. المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من ٨ من من الرسمي من الرسمي من ١ من الأحد الى الخميس ويوم السبت من الساعة ٨صباحاً الى ١٢ظهراً في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين : صرف الاعانة النقدية :



- '- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعى .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صــرف الاعانة النقدية الشــهرية عن ١٠٠٠ريال ولمدة لا تزيد عن ســتة أشــهريتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
  - ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ فئة المستغيد تكون (أ).
    - ب– عدد افراد الاسرة.
  - ت ـ توفر ميزانية للمشروع .

# <u>صرف الاجهزة الكهربائية :</u>

- ١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
  - ٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - فئة المستفيد.
  - عدد افراد الاسرة.
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أوبعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .
  - توفر ميزانية للمشروع.



# <u>ضوابط صرف السلة الغذائية :</u>

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - ١. فئة المستفيد.
- ٢. عدد افراد الاسرة.
- ٣. توفر ميزانية للمشروع .

#### <u>ضوابط صرف الاثاث :</u>

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
  - ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ فئة المستفيد (أ) و (ب) .
    - ب– عدد أفراد الاسرة.
- ت تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
  - ث توفر ميزانية للمشروع .

# ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

#### ۱. الغواتير:

- أ أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الجتماعي .
  - ب أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
  - ت أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
    - أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.



# ١. الحريق والسيول:

- أ تقديم المعونة العاجلة التى تتطلبها الحالة
  - ب أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
    - ت قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
    - ث أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
      - ج– توفر ميزانية للمشروع.

# ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب ان یکون مقیم بالمظیلف لأکثر من خمس سنوات.
  - ت أن يكون الزواج الأول .
  - ثبوت عدم استطاعة والده تزویجه.
- ج ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ريال .
- ح لم يسبق له الحصول على الدعم من أى جهة أخرى .
  - خ توفر ميزانية للمشروع.

#### ضوابط دعم العلاج:

- أ أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب— مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .
- ت \_ يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
  - ث أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٢٠٠٠ ريال.
    - ج— توفر ميزانية للمشروع.



## ضوابط بناء المساكن :

- أ أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
- ب الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
  - ت لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ش— لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو
  بنك التسليف.
  - ج لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
    - ح تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
    - خ لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
      - د عدم وجود مسكن للأسرة.
      - ذ اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
        - ر قرار لجنة البحث.

        - س الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
          - ١. فئة المستفيد.
          - ۲. عدد افراد الاسرة.

#### ضوابط ترميم المساكن :

- أ أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أو ب.
- ب الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
  - ث لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.



- ج تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- ح لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
  - خ عدم وجود مسكن لائق
    - د قرار لجنة البحث.
    - ذ توفر ميزانية للمشروع .
- ر لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
  - ش الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
    - ١. فئة المستفيد.
    - ۲. عدد افراد الاسرة.

# ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ أن يكون سعودى الجنسية
- ب مقيما بالمظيلف لأكثر من ثلاث سنوات
- ت من المستفيدين من خدمات الجمعية
  - ث من أهل السنة والجماعة
    - جـ السن ٤٥ سنة فما فوق
      - ح– لم يسبق له الحج
    - خ وجود ميزانية للمشروع
  - د الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
    - ٤. فئة المستفيد.
    - ه. عمرالمستفيد.

#### ضوابط عامة :

استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.



- ٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- ٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
  - الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات لمجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (٣) المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/٠٧/ م.



منطقة القصيم - محافظة عنيزة حي الهدا - خلف بنك البلاد



5 3 5 5 0 5 4 5 6







@HEARTQASSIM



https://hq.org.sa



heartqassim@gmail.com